باب الإمامة

الفروع

يُقدمُ على الأفقهِ الأقرأُ جودةً، وقيل: كثرةً، العارفُ واجبَ الصَّلاة*، وقيل: وسجود السهو/، وقيل: وجاهلٌ يأتي بها عادةً لصحَّة إمامتِه (م) ٨٨/١ وقال الآجريُّ: يجبُ أن يتعلمَ علمَ الطهارةِ، وعلمَ الصَّلاة، وإلاَّ فقد تعرَّضَ لعظيمٍ، وعنه: يُقدَّمُ الأفقهُ. (و) وليسَ الأورعُ بعدَهما (خ)، ولا بعدَ الأفقهِ (م) بل بعدَهما الأسنُّ، ثم الأشرفُ، وهو القرشيُّ.

ثمَّ الأقدمُ هجرةً، قيل: بنفسِهِ، وقيل: بآبائِه، وقيل: بكل منهما(م١) (وش). وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: الأقدمُ، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ، وقالَ ابنُ حامد: الأشرفُ ثم الأقدمُ، ثم الأسنُّ. وفي «المقنعِ»(١) عكسُه، وسبقُ الإسلامِ كالهجرةِ.

ثم الأتقى، ثم(٢) الأورعُ، وقيل: يُقدمان على الأشرفِ. ثم اختيارُ

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (ثم الأقدمُ هجرةً، قيل: بنفسِه، وقيل: بآبائه، وقيل: بكلٍّ منهما). انتهى. القولُ الأولُ هو الصَّحيحُ، جزمَ به في «الكافي»(٣)، و«المغني»(٤)، و«الشرح»(٥)، و«شرح ابن رزين». والقولُ الثاني اختارَه الآمديُّ فقالَ: الهجرةُ منقطعةٌ في وقتِنا، وإنَّما يُقدَّم بها مَنْ كانَ لآبائهِ سبقٌ. والقولُ الثالثُ قطعَ به في «مجمع البحرين»، والزركشيُّ، وقدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الرعايةِ الكبرى»، والمصنفُ في «حواشي المقنعِ»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، وأظنُّ(٦) والمجدُ في «شرحه».

الحاشية

* قولُه: (العارفُ واجبَ الصلاةِ).

هو صفةٌ للأقرأ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٣٩ .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و».

(٣) ١/ ٤٢٥ .

(٤) ٣/ ١٦ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٤٢ .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع الجماعةِ[١]. في روايةٍ، وعنه: القرعةُ[م٢]، وقيلَ: يُقدمُ عليهما القائمُ بعمارةِ المسجدِ، وجزمَ به في «الفصول» وزادَ: أو يفضلُ على الجماعةِ

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (ثم الأتقى، ثم الأورعُ، وقيل: يقدمان على الأشرفِ، ثم اختيارُ الجماعةِ، في روايةٍ، وعنه: القرعةُ) انتهى. يعني: هل يُقدمُ اختيارُ الجماعةِ على القرعةِ، أو تقدمُ القرعةُ بعدَ الأتقى على اختيارِ الجماعةِ؟ [٢]أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعبِ»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: تُقدمُ القرعةُ بعد الأتقى على اختيارِ الجماعةِ[٢]، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، وجزمَ به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهب»، و«الخلاصةِ»، و«الكافي»[٣]، و«المقنعِ»[٤]، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، واختارَهُ ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«القواعد الفقهية».

والرواية الثانية: يُقدَّمُ من اختارَه الجماعةُ. على القرعةِ، جزمَ به في[٥] «المبهج»، و«الإيضاح»، و«النظم»، وقدَّمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وقال في «المغني»[٦]، و«الشرح»[٧]، و«شرحِ ابن رَزين»: فإن استووا في التقوى، أقرعَ بينهم. نصَّ عليه، فإن كان أحدُهما يقومُ بعمارةِ المسجدِ وتعاهده، فهو أحقُّ بذلك، وكذلك إن رضيَ الجيرانُ أحدهما دون الآخر. انتهى. وهذا مما يقوي الروايةَ الثانيةَ، وهو الصَّوابُ. وقالَ

الحاشية .....

---

(١) في (س): «الجيران».

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

(٣) ١/ ٤٢٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٣٩ .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) ٣/ ١٦ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٤١ .

المنعقدةِ فيه*، ولم يُقدِّمْ شيخُنا بالنسبِ، وذكَرَه عن أحمدَ وأبي حنيفة ومالك، وإن اختلفت الجماعةُ، عُمِلَ بالأكثرِ*. الفروع

فإن استووا، قيل: يُقرعُ: وقيل: يختارُ السُّلْطانُ الأَوْلى(م٣).

ثُمَّ هل اختيارُه مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان*(م٤)، وقيلَ:

الزَّركشيُّ: فإن استووا في التقوى والورعِ، قُدِّمَ أعمرُهم للمسجدِ، وما رضيَ به الجيرانُ، أو أكثرهم، فإن استووا، فالقرعةُ. انتهى. وقالَ في «مجمع البحرين»: ثم بعد الأتقى مَنْ يختارُه الجيرانُ، أو أكثرُهم، لمعنى مقصود شرعاً، ككونِه أعمرَ للمسجدِ، أو أنفعَ لجيرانِه ونحوه مما يعودُ بصلاحِ المسجدِ وأهلِه، ثم القرعة. انتهى. والظاهرُ: أنَّه تابعَ المجدَ في «شرحِه». التصحيح

مسألة ـ٣: قولُه: (فإن استووا) يعني الجيران في الاختيار (قيل: يقرعُ، وقيل: يختارُ السُّلْطانُ الأوْلى) انتهى:

أحدهما: يقرع. قلت: وهو الصَّوابُ.

والقولُ الثاني[1]: يختارُ السُّلْطانُ الأوْلى[1]. قلت: وهو ضعيفٌ.

مسألة ـ ٤: قوله: (ثُمَّ هل اختيارُه مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالانِ) انتهى. يعني: إذا قلنا: يختارُ السُّلْطانُ الأوْلى، فهل اختيارُه مقصورٌ على المختلفِ فيهم، أمْ له أن يختار[2] منهم ومن غيرهم؟ أطلق احتمالين:

الحاشية

* **قوله: (وزادَ: أو يفضُلُ على الجماعةِ المنعقدةِ فيه).**

أي: يفضلُ في العمارة؛ بأن تكونَ عمارتُه أفضلَ من عمارةِ غيرِه، فيقدم بذلك.

* **قوله: (وإن اختلفتِ الجماعةُ، عُمِلَ بالأكثر).**

أي: اختلفت الجماعةُ في الاختيارِ، فبعضٌ اختارَ شخصاً، وبعضٌ اختارَ شخصاً آخر.

* **قوله: (ثُمَّ هل اختيارُه مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان).**

أحدُ الاحتمالين: أنَّه مقصورٌ على المختلفِ فيهم، فلا يختارُ إلاّ واحداً ممَّن اختلف فيهم.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) بعدها في (ح): «لهم».

الفروع يقدم بحسنِ الخلقِ (و هـ م) وقيل: والخلقة (وم) وزادَ: وبحسنِ اللباس. ومعيرٌ ومستأجرٌ أوْلى ـ في الأصحِّ ـ من مستعيرٍ ومؤجرٍ، وصاحبُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أوْلى من الكلِّ (و) وقالَ ابنُ عقيل: مع التساوي، ويتوجَّه: يستحبُّ تقديمهما لأفضل منهما، ويُقدَّمُ عليهما ذو سلطانٍ في المنصوص (و)[1].

فصل

لا تُكْرهُ إمامةُ عبدٍ (هـ م) ويقدمُ الحرُّ (و) وعنه: مع التساوي، ولا إمامةُ مقيم بمسافرٍ* (م)[2] وتجوز خارجَ الوقتِ (هـ) وفي «الفصول»: إن نوى المسافر القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ*؛ لوقوعِ الأخريين منه بلا

التصحيح أحدهما: اختيارُه مقصورٌ على المختلفِ فيهم، قدَّمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصَّوابُ.

والاحتمال الثاني: له أن يختارَ منهم ومن غيرِهم.

الحاشية والاحتمالُ الثاني: ليسَ مقصوراً على المختلفِ فيهم، بل له أن يختارَ من المختلفِ فيهم ومِنْ غيرهم.

* **قوله: (ولا إمامةُ مقيمٍ بمسافر).**

إذا ائتمَّ مسافرٌ بمقيمٍ خارجَ الوقتِ، جازَ عندنا، ولم يجزْ عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ القصرَ واجبٌ عنده، فتكونُ القعدةُ عقيبَ الركعتين الأولتين فرضاً في حقِّ المسافرِ، وهي ـ أي: القعدةُ عقيبَ الركعتين الأولتين ـ نفلٌ في حقِّ المقيمِ، فيصيرُ ائتِمَامَ مفترضٍ بمتنفل، وأمَّا في الوقتِ، فيصحُّ؛ لأنَّه يمكنُه قطعُ القصرِ بقطعِ السفر. وإذا خرجَ الوقتُ، فإنَّها استقرت مقصورةً.

* **قولُه: (وفي «الفصول»: إن نوى المسافر القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ)** إلى آخره.

يعني: إذا ائتمَّ مسافرٌ بمقيمٍ، ونوى المسافرُ القصرَ، يحتملُ ألاَّ يُجزيه؛ لأنَّه لا يجوزُ له القصرُ؛ لكونِهِ ائتمَّ بمقيمٍ، ولزِمَهُ الائتمامُ، فتكونُ الركعتانِ الأخيرتان وقعتَا منه بغير نيةٍ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «و».

الفروع

نيةٍ، ولأنَّ المأمومَ إذا لزمَهُ حكمُ المتابعةِ، لزمَهُ نيةُ المتابعةِ، كنيةِ الجمعةِ مَنْ لا تلزمُه خلفَ مَنْ يصليها، واحتملَ أن تجزيه؛ لأنَّ الائتمام[1] لزمَهُ حكماً*، ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ يقصر بمقيم*، ويقدمُ المقيمُ. وقال القاضي: إن كان إماماً*، وعندَ أبي بكر: إنْ أتـمَّ، فروايتا متنفلٍ بمفترضٍ*، وذكرهما القاضي. وقالَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه: ليسَ بجيد[2]؛ لأنَّه الأصلُ، فليس بمتنفلٍ. وفي «الانتصار»: يجوزُ في روايةٍ؛ لصحةِ بناءِ مقيمٍ على نية [3]مسافرٍ، وهو[3] الإمامُ. ولا إمامةُ بدويٍّ بحضريٍّ على الأصحِّ (هـ م) ويقدمُ الحضريُّ، ولا إمامةُ أعمى (هـ)[4] ويقدمُ البصيرُ، وعنه: الأعمى، وعنه:

التصحيح .....

الحاشية

* **قوله: (واحتملَ أن[5] تجزيه؛ لأنَّ الائتمامَ لزِمَهُ حكماً).**

أي: لما ائتمَّ بالمقيمِ، حكمَ عليه بلزومِ الائتمامِ، ولم يكنْ يلزُمه الائتمامُ لولا اقتداؤه بالمقيمِ، فالائتمامُ حكماً لا أصالةً.

* **قوله: (ولا تُكره إمامةُ مسافرٍ يقصرُ بمقيمٍ).**

فإن أتمَّ المسافرُ، كُرِهَ تقديمُه. ذكره ابنُ تميم.

* **قوله: (ويقدمُ المقيمُ، وقال القاضي: إن كانَ إماماً).**

قال ابن تميم: والحاضرُ أوْلى من المسافرِ، فإن كانَ الإمام، فهو أحقُّ.

* **قوله: (وعندَ أبي بكرٍ: إنْ أتمَّ، فروايتا متنفل بمفترضٍ).**

يعني: إذا أتمَّ مَنْ له القصرُ، كان الزائدُ على صلاةِ القصرِ نافلةً، فإذا ائتمَّ به مفترضٌ، جاء الروايتان في ائتمامِ المفترضِ بمتنفل. وقال ابنُ عقيل وغيرُه: ليسَ قولُ أبي بكر بجيدٍ؛ لأنَّ إتمامَ الصلاةِ هو الأصل، وإنَّما سقطَ تخفيفاً، فإذا أتمَّ، فقد رجعَ إلى الأصلِ، فتكون فرضاً لا نفلاً.

(١) في (ط): «الإتمام».

(٢) في (ط): «بحميد».

(٣-٣) ليست في الأصل و (س) و(ط).

(٤) في (ط): «و».

(٥) بعدها في النسخ: «لا».

الفروع التساوي (و ش). وإن كانَ الأعمى أصمَّ، ففي صحَّةِ إمامتِه وجهان[م٥].

ولا إمامة ولدِ زنىً (هـ ش) وقيل: غير راتبٍ (و م) وما في «السنن» عنه عليهِ السَّلامُ: أنّه «شرُّ الثلاثةِ»*[١] إنْ صحَّ، فقالَ صاحبُ «المحررِ» وغيره: أي: إذا عَمِلَ بعملِ أبويه، كما جاءَ في رواية[٢]. الإجماعُ: أنَّه إذا كان تقيّاً، فليسَ بشرِّ الثلاثةِ، قال: وقيل: وردَ على سبب خاصٍّ؛ للخبر[٣]، وفي «الخلاف» في سجودِ التلاوةِ: لا[٤] نقولُ: وردَ على سببٍ، وإنما هو

التصحيح مسألة ـ ٥: قوله: (وإن كان الأعمى أصمَّ، ففي صحةِ إمامتِه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابنِ تميم»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيحُ، قدَّمَه في «الكافي»[٥]، و«المغني»[٦]، وصحَّحه في الكتابين، وقدَّمه في[٧] «الشرحِ»[٨]، و«شرحِ ابن رزين». قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: لا يصحُّ، جزمَ به في «الإيضاح».

الحاشية * قولُه: (أنَّه شرُّ الثلاثةِ).

يعني: ولدُ الزنى شرٌّ من أبويهِ.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد في «مسنده» (٢٤٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٥٨، من حديث عائشة.

(٣) وهو ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٥، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٥٨، عن عروة قال: بلغ عائشة أنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شرُّ الثلاثة»، فقالت: يرحم الله أباهريرة، أساءَ سمعاً، فأساء إجابةً، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان»؟ قيل: يا رسول الله، أما إنه مع ما به ولد زنى»، فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة».

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) ١/ ٤١٣.

(٦) ٣/ ٢٩.

(٧) ليست في (ط).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٧٢.

الفروع

عامٌّ، والمرادُ به: شرُّ الثلاثةِ نسباً، فإنَّهَ لا نسبَ له، والخبرُ المذكورُ رواهُ أحمدُ[١]: حدثنا خلفُ بنُ الوليد، حدثنا خالدٌ، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. خالدٌ: هو الطحان من رجالِ «الصَّحيحين». وقالَ ابنُ الجوزي[٢]: لا يصحُّ، وخالدٌ لا يُعرفُ، كذا قال. ورواهُ أبوداود، والنَّسائيُّ[٣]، والزيادةُ المذكورةُ[٤]، رواها أحمدُ* من حديثِ عائشةَ، وفي إسنادِه مَنْ لا يُعرَفُ[٥].

ولا إمامةُ الجندي، وعنه: أحب إليَّ[٦] يصلي خلفَ غيرِه، ولا ـ على الأصحِّ ـ إمامةُ ابنٍ بأبيهِ(هـ)[٧]. وفي «الخلافِ»: ظاهرُ روايةِ أبي داود: لا يتقدمُه في غيرِ الفرض. وإنْ أَذِنَ الأفضلُ للمفضولِ، لم يُكره في المنصوص (و)[٧]. وفي رسالةِ أحمدَ في «الصَّلاةِ»، رواية مُهنَّا: لا يجوزُ أن يُقدِّموا إلاّ أعلمَهم، وأخوفَهم، وإلاَّ لم يزالوا في سَفالٍ، وكذا في «الغُنْية»، وقال شيخُنا: يجبُ تقديمُ مَنْ يقدمه اللهُ ورسولُه، ولو مع شرطٍ واقفٍ بخلافِه، فلا

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والزيادةُ المذكورةُ، رواها أحمدُ).

يحتملُ أن يكونَ مرادُه بالزيادةِ: «إذا عملَ بعملِ أبويه» فإنَّ صاحبَ «المحرر» قال: إذا عملَ بعملِ أبويه، كما جاءَ في روايةٍ، فتلك الروايةُ رواها أحمدُ، هذا ظاهرُ اللفظِ، واللّهُ أعلمُ.

---

(١) في مسنده (٨٠٩٨).

(٢) في العلل المتناهية (١٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) وهي قوله: «إذا عمل بعمل أبويه».

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق. له ترجمة في «تعجيل المنفعة»(٣).

(٦) في (ط): «أن».

(٧) ليست في (ط).

الفروع يُلتفتُ إلى شرطٍ يخالفُ شرطَ اللهِ ورسولِه، وبدونِ إذنِهِ، يُكرهُ*. نصَّ عليه، وقيل: الأخوف إذاً[١]، أطلقَ بعضُهم النصَّ*، ولعلَّ المرادَ: سوى إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيتِ، فإنَّه يحرمُ كما سبقَ، وذكرَ بعضُهم: يُكره، وقدِ احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي وصاحبُ «المحررِ» على منعِ إمامةِ الأمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديم الأقرأ*، فإذا قُدِّمَ الأمي، خُولِفَ الأمرُ ودخلَ تحت النهي، وكذا احتجَّ في «الفصولِ» مع قوله: إنَّه يستحبُّ للإمامِ إذا استخلفَ أن يُرتِّبَ كما يرتبُ الإمامُ في أصلِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه نوعُ إمامة، كالإمامِ الأول*، ويأتي أنَّ الإمامَ يلزمُه أن يوليَ القضاء أصلحَ مَنْ يجدُ[٢].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وبدونِ إذنِه يُكره).

أي: وبدون إذنِ الأفضل تُكره إمامةُ المفضولِ.

* قوله: (أطلقَ بعضُهم النص).

وهو قوله: [٣] (وبدونِ إذنِهِ يُكره) نصَّ عليه. فأطلق النص بأنَّه مكروهٌ، أي: تقدم المفضولِ بدونِ إذنِ الأفضلِ، و[٤] قد تقدَّمَ أنَّ التقدُّمَ على إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيت حرامٌ. فلعلَّ مرادَه مَنْ أطلق الكراهةَ، سوى إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيت، فإنَّ الإمامةَ بغيرِ إذنهما حرامٌ لا مكروهٌ.

* قولُه: (وقدِ احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر» على منعِ إمامةِ الأمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديمِ الأقرأ). إلى آخره.

وهذا الاحتجاجُ يدلُّ على أنَّهم جعلوا تقديمَ الأفضلِ للوجوبِ؛ لأنَّ ائتمام الأقرأ بالأمي غيرُ جائزٍ.

* قوله: (لأنَّه نوعُ إمامةٍ، كالإمامِ الأولِ).

(١) أي: أولى.

(٢) ١١/ ٩٥.

(٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (د).

الفروع

فصل

تُكْرَهُ إمامةُ مَنْ يُصرعُ. نصَّ عليه. قال جماعةٌ: ومَنْ تُضحكُ صورتُه*(١)(☆) أو رؤيتُه، وقيل: والأمردُ. وفي «المذهب» وغيره: وإمامةُ مَنِ اختُلفَ في صحَّةِ إمامتِه، فقدْ يؤخذُ منه: تُكرهُ إمامةُ الموسوسِ، وهو متَّجهٌ؛ لئلا يقتديَ به عاميٌّ، وظاهرُ كلامِهم: لا يُكْرَه. ولما قال النبيُّ ﷺ لعثمانَ بن أبي العاص: «أُمَّ قومَك». قال: يا رسولَ الله، إني أجدُ في نفسي شيئاً، فوضعَ كفَّه في صدرِه، ثم في ظهره بين كتفيه(٢). قالَ بعضُ العلماءِ: يحتمل أنَّه أرادَ خوفَ الكِبْر والعُجب، ويحتمل أنَّه أرادَ الوسوسة في الصَّلاةِ، ولا يصلحُ للإمامةِ الموسوسُ؛ ولهذا قالَ: يا رسولَ الله، إنَّ الشيطانَ قَدْ حالَ بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُها عليَّ، فقالَ: «ذاكَ شيطانٌ يقالُ له: خِنْزَبٌ، فإذا أحسستَهُ، فتعوذ بالله، واتفلْ عن يسارِكَ ثلاثاً»، ففعلتُ ذلك، فأذهبه اللهُ عنِّي. روى ذلك مسلمٌ(٣).

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (ومَنْ تُضحكُ صورته). كذا في النسخِ، ولعلَّه: ومَنْ يُضحكُ صوتُه، كما هو في «الرعايةِ» و«مختصر ابنِ تميم».

الحاشية

أي: لأنَّ الاستخلافَ نوعُ إمامةٍ ـ أي: نوع حكم ـ فكما أنَّ الإمامَ الذي هو الحاكمُ إذا نَصبَ الأئمةَ، يُقدِّمُ الأفضلَ، فكذلك إمامُ المكان إذا استخلفَ، يُقدِّمُ مَنْ يقدمه الإمامُ الحاكمُ، والذي يُقدِّ م هو الأصلحُ للإمامة.

* **قوله: (ومَنْ تُضحِكُ صورتُه).**

كذا هو في النسخ، ولعله صوته، وكذا هو في ابنِ تميمٍ، و«الرعاية».

---

(١) جاء في هامش (ب) ما نصُّه: «لعله صوته».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٨)(١٨٦).

(٣) في صحيحه (٢٢٠٣)(٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص.

الفروع وتُكْرَهُ إمامةُ رجلٍ بأجنبية، وأجنبياتٍ لا رجلَ معهنَّ*، وقيل: نسيباً لإحداهنَّ، جزمَ به في «الوجيزِ»، وقيل: محرماً، وعنه: يكره في الجهرِ مطلقاً، كذا ذكروا هذه المسألةَ، وظاهرُه: كراهةُ التنزيهِ، فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه*، فلا وجهَ إذن لاعتبارِ كونِهِ نسيباً، ومحرماً، مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوةِ بالأجنبيةِ، فيلزم منه التحريمُ، والرجلُ الأجنبيُّ لا يمنعُ تحريمَها، على خلافٍ يأتي آخرَ العِدَد[1]، والأولُ أظهرُ*؛

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وتُكْرَهُ إمامةُ رجلٍ بأجنبيةٍ، وأجنبيات لا رجلَ معهنَّ) إلى آخره.

قال المصنفُ في آخرِ العدد ما ملخَّصُه: (وله الخلوةُ مع محرمٍ، وقيل: وأجنبية فأكثر. ولا يخلو أجانبُ بأجنبيَّة، ويتوجَّهُ وجهٌ. قال القاضي: مَنْ عُرِفَ بالفسقِ، منع من الخلوة[2] بأجنبيَّةٍ) كذا قال، والأشهرُ يحرمُ مطلقاً.

* قوله: (فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه).

[3]لكن يقالُ: إذا كان في موضعٍ لا خلوةَ فيه[3]؛ فالكراهةُ من أين تحصلُ؟ والمصنفُ لما قال: إنَّ ظاهره كراهةُ التنزيه، ذكرَ أنَّه يكون في موضع لا خلوةَ فيه؛ لأنه إذا حُمِلَ على كراهةِ التنزيه، لزِمَ أن يكونَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه؛ إذ لو حصلت الخلوةُ، حصلَ التحريم، وإذا كانَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه، فلا يُعتبرُ كونُه نسيباً أو محرماً؛ لعدمِ وجودِ الخلوة.

* قوله: (والأولُ أظهرُ).

والأولُ هو قوله: (وظاهرُه... التنزيه) أي: المراد بالكراهةِ التنزيه؛ لأنَّ إطلاقَ الكراهةِ في العرفِ والعادةِ للتنزيهِ لا التحريم، ومَنْ علَّلَ بالخلوةِ بالأجنبيةِ، يلزمُ منه التحريمُ؛ لأنَّ الخلوةَ بالأجنبيةِ مُحَرَّمٌ في الجملةِ، فيلزمُ على هذا أن تكونَ الكراهةُ للتحريم.

(١) ٩/ ٢٣٥.

(٢) في (د): «بالخلوة».

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع

للعرفِ والعادة في إطلاقِهم الكراهة، ويكونُ المرادُ الجنسَ*، فلا تلزمُ[1] الأحوال، ويُعللُ بخوفِ الفتنةِ*، وعلى كلِّ حالٍ، لا وجهَ لاعتبارِ كونِهِ نسيباً*. وفي «الفصول» آخر الكسوف: يُكرهُ للشوابِّ وذواتِ الهيئةِ الخروجُ، ويصلينَ في بيوتهنَّ، فإن صلَّى بهنَّ رجلٌ مَحْرَمٌ، جازَ، وإلاَّ لمْ يجز*، وصحَّت الصلاةُ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويكون المرادُ الجنس).

أي: يكونُ المراد جنس إمامةِ الأجنبياتِ، مع قطعِ النظرِ عن الخلوةِ وعدم الخلوةِ، فإن لم يحصلْ ما يوجبُ التحريم، كُرِهَ فقط، وإن حصلَ/ ما يوجبُه كالخلوةِ، حُكمَ بالتحريمِ؛ لأجل الخلوةِ. ٦٥

* قوله: (ويُعلَّلُ بخوفِ الفتنةِ).

أي: تعُلَّلُ المسألةُ بخوفِ الفتنةِ لا بالخلوةِ؛ لأنَّه متى عُلِّلَ بالخلوةِ، لَزِمَ التحريمُ، وظاهرُ الكراهةِ التنزيهُ.

* قوله: (وعلى كلِّ حالٍ، لا وجه لاعتبارِ كونِهِ نسيباً).

ظاهرُ كلامِه: أنَّ اعتبارَ النسبِ لا وجهَ له، سواءٌ قلنا: الكراهةُ للتنزيهِ، أو التحريم؛ لقوله: (وعلى كلِّ حالٍ لا وجهَ لاعتبارِ كونه نسيباً). فدخلَ فيه حالُ الخلوةِ وعدمُها. وقوله في أول الكلام: (فيكون هذا في موضع لا خلوةَ فيه، فلا وجهَ إذاً لاعتبار كونِه نسيباً)، وهذا يدلُّ على أنَّ اعتبارَ كونِهِ نسيباً، لا وجهَ له في حالِ عدم الخلوة، وهو حالُ كراهةِ التنزيهِ، وأمَّا إذا قيلَ: في حالِ الخلوةِ، فاعتبارُ كونِهِ نسيباً ظاهرٌ، لا سيَّما، [2]إذا قيل[2]: الأجنبيُّ لا يمنع تحريمَ الخلوةِ، لكن ينبغي أن يكونَ المرادُ النسيبَ المحرَّم؛ ليحصلَ زوالُ الخلوةِ به. لكن يبقى فيه إشكالٌ من وجهٍ آخر، وهو أنَّه إذا كانَ نسيباً محرماً لإحداهنَّ، لم يحصلْ زوالُ الخلوةِ إلاَّ في حقِّها فقط على الصحيحِ، وفيه وجْهٌ: أنَّ الخلوةَ تزولُ بالأجنبيِّ، وجَّههُ صاحبُ هذا الكتابِ من عنده، ولم يذكرْه لغيرِه.

* قوله: (فإنْ صلَّى بهنَّ رجلٌ مَحْرَمٌ، جاز، وإلاَّ لم يجزْ).

(١) بعدها في (ط): «في جميع».

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع ويُكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم له كارهونَ، وقيل: ديانةً، وقيل: أو استويا*(☆).

---

٥٤ التصحيح (☆) **الثاني**: قوله/ : (ويُكرهُ أن يؤمَّ قوماً أكثرُهم [١]له كارهون[١]، قيل: ديانةً، وقيل: أو استويا) انتهى. قال في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«المحرر»، وغيرهم: يُكرهُ أن يؤمَّ قوماً أكثرُهم له كارهون. قال في «الخلاصة»: يَكرهونهُ لمعنًى في دينِه، وقال في «الكافي»[٣]: فإن كانوا يكرهونه [٥]لسنه أو دينه. فلا يُكره. وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: يكرهه أكثرهم ديانةً. قال ابنُ تميم: فإن كرهوه[٥] لسنةٍ دينيةٍ، فلا كراهةَ، وقاله في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٤]. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويكره أن يؤمَّ أحدٌ قوماً يكرهُهُ أكثرُهم ديانةً، فإن اختلفوا عليه، اعتبر قولُ أكثرِهم، وقيل: ديانةً. نصَّ عليه، وقال الشَّارحُ بعدَ ما استدلَّ لكلامِه في «المقنعِ»[٤]: فإن استوى الفريقان، فالأولى أن لا يؤمَّهم؛ إزالةً لذلك الاختلافِ. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: ويُكرهُ أن يؤمَّ قوماً أكثرُهم يكرهُهُ لخللٍ في دينِه أو فضله، أو لشحناء بينَهم في أمرٍ دنيويٍّ ونحوه، فأمَّا إن كرهوهُ لسنه أو دينه لميلهم إلى ضدِّه، فالأوْلى أن يصبرَ، ولا يلتفتَ إلى كراهتهم، ولو جهرةً. انتهى. فهذا كلامُ الأصحابِ في هذه

الحاشية فيه نظرٌ؛ لأنَّه إنْ كانَ بحضرةِ محرمٍ لهنَّ، فما وجهُ عدمِ الجوازِ، فإطلاقُه مشكلٌ.

* **قوله: (وقيل: أو استويا).**

يحتملُ أن يكونَ مرادُه إذا استوى القومُ الكارهون، وغيرُ الكارهين؛ لأنَّه قيَّدَ الكراهةَ في أولِ كلامِه إذا كان أكثرهم، فيُفْهَمُ منه أنَّه إذا استوى الكارهونَ، وغيرُهم، أنَّه لا يُكره، ثم ذكرَ هذا القول بأنَّه إذا استوى الكارهونَ، وغيرُ الكارهين؛ أنَّه يكره[٦] أيضاً.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٣/ ٧١.

(٣) ١/ ٤٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٠٣-٤٠٥.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

(٦) في (ق): «لا يكره».

وأطلقَ ابنُ الجوزي وجهين إذا استويا. وجزمَ بعضُهم: / الأولى تُكره. ٨٩/١
قال الأصحابُ: يُكره لخللٍ في دينِه أو فضلِه، اقتصرَ عليه في «الفصول»، الفروع
و«الغنية»، وغيرهما. وقالَ شيخُنا: إذا[١] كانَ بينهم معاداةٌ من جنسِ معاداةِ أهلِ الأهواءِ والمذاهبِ، فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأنَّ المقصودَ بالصلاةِ جماعة إنما يتمُّ بالائتلافِ؛ ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبُكم»[٢]. وقال: «اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتمْ، فقومُوا»[٣]. وقالَ صاحبُ «المحرر»: أو لدنيا، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة،

المسألة. إذا عُلِمَ ذلك، ففي أكثرِ نسخِ الكتاب: وقيل: ديانة ـ بالواو ـ فيكون المقدم على هذه التصحيح
النسخة حيثُ وجدت الكراهةُ من الأكثر، أو استووا ـ على القولِ الآخر ـ كُرِهَتْ إمامتُه، سواء كرهوه ديانةً أو لا، وهو موافقٌ لكلامِه في «الرعايةِ الكبرى» فيما إذا اختلفوا عليه، وكجماعةٍ تقدم لفظهم، وقد تقدمَ نقلُ الأصحابِ، وأنَّ الصحيحَ من المذهبِ: لا بُدَّ أن يكرهوهُ بحقٍّ. نصَّ عليه، وعليه الأكثرُ، ويؤيدُ هذا قولُ المصنف: قالَ الأصحابُ: يكرهُهُ لخللٍ في دينه، أو فضله. ووُجِدَ في بعضِ النسخِ: قيل: ديانة ـ بغير واو ـ فيكون هذا القولُ ليسَ في مقابلةِ قولٍ آخر؛ لأنَّ قولَه: (وقيل: أو استويا) عائدٌ إلى قولِه: (أكثرهم)، وعلى كلا التقديرين ليسَ في هذه المسألةِ خلافٌ مطلقٌ عند المصنف، لكن في عبارتِه نوعُ خفاء، وبعضُ نقصٍ، وهو قوله: له كارهون، أو يكرهونه، ويحتملُ على التقديرِ الثاني أن يكونَ لنا قولٌ مقابلٌ لما ذكره، وهو القول[٤] بالكراهةِ مطلقاً، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، كما تقدَّم، وظاهرُ كلامِ جماعة، وسقط[٥] من الكاتب، فيكون قد أطلقَ الخلافَ، والله أعلمُ.

الحاشية .....

---

(١) بعدها في الأصل: «قال»، وقد ضرب عليها في (ب).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧)(٣)(٤)، من حديث جندب بن عبدالله البجلي، وجاء في النسخ الخطية و(ط): «اختلفت».
(٤) ليست في (ط).
(٥) في (ح): «ونسقط».

الفروع وقيل: تفسدُ صلاتُه (خ) لخبرِ أبي غالبٍ، عن أبي أمامةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهمْ له كارهون». أبوغالب ضعَّفَهُ ابنُ سعد[١]، والنَّسائيُّ، وغيرُهما، ووثَّقه الدَّارقُطنيُّ، وقالَ ابنُ عديٍّ: لا بأسَ به. رواهُ الترمذيُّ[٢]، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وسبقَ قبلَ آخر فصلٍ في صفةِ الصَّلاةِ خبرُ أبي هريرةَ[٣]، وروى ابنُ ماجه[٤]، عن محمد بن عبدِالرحمن بن هيَّاج، عن يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي[٥]، عن عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بنِ عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ لهم صلاةً، إمامُ قومٍ وهمْ له كارهون، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها غضبان، وأخوان متصارمان». ورواه ابن حِبان[٦] عن الحسن بن سفيان، عن أبي كُرَيْب، عن يحيى. ورواه الطبراني[٧] من حديثِ يحيى، ورواه أيضاً وجعلَ الثالث: «وعبد أبق من مواليه». ورواه الحافظُ الضياءُ في «المختارةِ» من طريقِه، وهو حديثٌ حسنٌ، ورواتُه ثقاتٌ، وسبقَ في سترِ العورةِ بعد الصلاةِ في دارِ غصبٍ، صلاة الآبق[٨]، وفي اللباس: هل يلزمُ من عدمِ القبولِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «سعيد».
(٢) في سننه (٣٦٠).
(٣) ٢/ ٢٣٣.
(٤) في سننه (٩٧١).
(٥) في النسخ الخطية: «الأزجي»، والمثبت من (ط) و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٣٨.
(٦) في صحيحه (١٧٥٧).
(٧) في الكبير (١٢٢٧٥).
(٨) ٢/ ٤١.

الفروع

عدمُ الصحةِ؟ نقل أبوطالبٍ: لا[١] ينبغي أن يؤمهم. وقال شيخُنا: أتى بواجب، ومحرم يقاومُ صلاتَه، فلم تُقبلْ؛ إذِ الصَّلاةُ المقبولةُ ما يثاب عليها. قالَ في «الفصولِ»: تكرهُ له الإمامةُ، ويكره الائتمامُ به، واستحبَّ القاضي حيثُ لم يكره أن لا يؤمَّهم؛ صيانةً لنفسِه، وتكرهُ إمامةُ لحَّانٍ، ونقلَ إسماعيلُ ابن إسحاق الثقفي: لا يُصلَّى خلفَه، وكذا الفأفاء والتمتامُ، من يكرر الفاء والتاء، ومن يأتي بحرف ولا يفصح به، وحكي قول[٢]: لا يصح.

وتُكره إمامةُ أقلف، وعنه: لا تصحُّ (خ) كمثله[٣] في أحدِ الوجهين[٦٤]، وكذا أقطعُ يدٍ أو رجلٍ أو هما (و) وقالَ ابنُ عقيل: وكذا تُكرهُ مَنْ قُطع أنفُه.

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وتكره إمامةُ أقلف، وعنه: لا تصحُّ، كمثلِه في أحدِ الوجهين) انتهى. يعني: [٤]إذا قلنا[٤]: إنَّ إمامةَ الأقلفِ، لا تصحُّ بالمختون، فهل تصحُّ بمثلِه أمْ لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تصحُّ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«حواشي المقنع» للمصنف. قلت: وهو الصَّواب.

والوجه الثاني: لا تصحُّ مطلقاً. وقال ابنُ تميم: تصحُّ إمامتُه بمثلِه إن لم يجبِ الختانُ، وقيل: تصحُّ في التراويحِ إذا لم يكنْ قارئٌ غيرُه. وقال أيضاً: وتصحُّ إمامةُ الأقلف، وعنه: لا تصحُّ، ثم اختلفَ الأصحابُ في مأخذِ المنعِ، فقال بعضُهم: تركُه الختانَ الواجب، فعلى هذا: إنْ قلنا بعدمِ الوجوبِ، أو يسقط القول به لضررٍ، صحَّت إمامتُه. وقال جماعةٌ آخرون: هو عجزه عن شرطِ الصلاةِ، وهو التطهرُ من النجاسةِ، فعلى هذا: لا تصحُّ صلاتُه إلاَّ بمثلِه إن لم يجبِ الختانُ. انتهى. قالَ الشارحُ: وأمَّا

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «قوله».

(٣) في (ط) وهامش (س): «كمثله».

(٤ ـ ٤) ليست في (ط).

الفروع

فصل

لا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً (و م) وعنه: تُكرهُ وتصحُّ (و هـ ش) كما تصحُّ مع فسقِ المأمومِ، وعنه: في نفلٍ، جزمَ به غيرُ واحدٍ، وعنه: ولا خلفَ نائبه؛ لأنَّه لا يستنيبُ مَنْ لا يباشرُ، وقيل: إن كانَ المستنيبُ وحده عدلاً، فوجهان، صحَّحه أحمدُ، وخالفه القاضي وغيرُه: وهل يجوزُ توليةُ فاسقٍ؟ يأتي في الوقفِ[1]. وظاهرُ كلامهم: لا يؤمُّ فاسقٌ فاسقاً، وقال القاضي وغيرُه: لأنَّه يمكنُه رفعُ ما عليه من النقصِ[2]. وإذا لم تصحَّ، صلَّى معه خوفَ أذًى ويعيدُ، وإنْ نوى الانفرادَ ووافقَه في أفعالِها، لم يعد، وعنه: بلى، ويعيدُ في المنصوص إذا عَلِمَ فسقَه، وقيل: مع ظهوره، ويُصلي خلفَه الجمعةَ على الأصحِّ، وعنه: ويعيد، واحتجَّ في روايةِ المَرُّوذي بقوله عليه السلام: «يكونُ عليكمْ أمراءُ يؤخرونَ الصَّلاةَ عن وقتِها»[3].

التصحيح الأقلفُ، ففيه روايتان: إحداهما: لا تصحُّ؛ لأنَّ النجاسة[4] في ذلك المحلِّ لا يُعفَى عنها عندنا، والثانية: تصحُّ؛ لأنَّه إن أمكنه كشفُ القلفة، وغسْلُ النجاسةِ، غسلَها، وإنْ كان مرتتقاً لا يقدرُ على كشفِها، عُفِيَ عن إزالتِها؛ لعدمِ الإمكانِ، وكلُّ نجاسة معفوٌ عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. انتهى. فظهر من هذا: أن الأقوى صحةُ إمامته إذا فعل ذلك، وعلَّل ابنُ منجا روايةَ عدمِ الصحةِ؛ لكونه حاملَ نجاسةٍ ظاهرةٍ، يمكنُه إزالتُها بإزالةِ المانعِ بالختانِ، وروايةَ الصحةِ، بتَعَذُّرِ[5] زوال النجاسةِ في الحالِ، والختانُ مختلفٌ في وجوبِه، فلم تكنْ إزالتُها واجبةً لا محالة. انتهى.

الحاشية .....

(١) ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) جاء في هامش (ب) ما نصُّه: «أي: الفاسق عليه زوال فسقه، بخلاف الأميِّ لا يمكنه رفع ما فيه من النقص».

(٣) أخرجه أبوداود (٤٣٤)، من حديث قبيصة بن وقاص. وأخرجه أبوداود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، من حديث عبادة بن الصامت، بنحوه.

(٤) في (ح): «المحل».

(٥) في النسخ: «يتعذر».

الفروع

ونقلَ ابنُ الحكم أنَّه كانَ يصلي الجمعةَ ثم يصلي الظهرَ أربعاً، قال[١]: فإن كانت الصَّلاةُ فرضاً، فلا تضرُّ صلاتي، وإن لم تكنْ، كانت تلكَ الصَّلاةُ ظهراً أربعاً. ونقلَ أبوطالب: أيما أحبُّ إليك: أصلي قبلَ الصَّلاة أو بعدَ الصَّلاة؟ قال: بعدَ الصَّلاة، ولا أصلي قبل. قال في «الخلاف»: يصلي الظهرَ بعدَ الجمعةِ، ليخرجَ من الخلافِ. وذكرَ غيرُ واحدٍ: الإعادة ظاهر المذهبِ كغيرها، وصحَّحه ابنُ عقيل وغيرُه، وعنه: مَنْ أعادَها، فمبتدعٌ مخالفٌ للسنةِ، ليس له من فضل الجمعةِ شيء إذا لم يرَ الصَّلاة خلفه، واحتجَّ القاضي وغيرُه بهذِه الروايةِ على أنَّه تنعقدُ إمامتُه في الجمعةِ، واحتجُّوا بغيرِها من الروايات على أنها لا تنعقدُ، بل يتبع فيها. وقرأَ المرُّوذيُّ على أحمدَ أنَّ أنساً كان يصلي المكتوبةَ في منزلِه، ثم يصلي الجمعة خلف الحجَّاج. وكذا جمعةٌ ونحوها* ببقعةِ غصبٍ ضرورة، وذكرها[٢] ابنُ عقيل، وصاحبُ «المحرر» فيمَنْ كفرَ باعتقادِه، ويعيد.

ويُصَلِّي خلفَ مَنْ لا يعرفُه، وعنه: لا، قال بعضُهم: وتصحُّ[٣] خلفَ مَنْ خالفَ في فرعٍ (و) لفعل الصحابةِ والتابعين مع شدةِ الخلاف، ما لم يعلم[٤] أنَّهم تركُوا ركناً أو شرطاً على ما يأتي[٥]، ولو لم يرَ مسحَ الخفِّ أو الحرام

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وكذا جمعةٌ ونحوُها).

يعني، الجمعةَ ونحوَها كالعيد، تصحُّ في بقعةِ الغصبِ؛ لأجلِ الضرورةِ، مثل أن يغصبَ الإمامُ مكاناً، ويصلي فيه الجمعةَ، وليسَ معنا مكانٌ غيره تُقام فيه جمعةٌ صحيحةٌ، فتصح الجمعةُ فيه؛ لئلاَّ يفضي إلى تركِها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب) و(س): و«ذكرهما».

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «وتصح».

(٤) في (ط): «يعلمهم».

(٥) ص ٣٥.

الفروع شيئاً، نقله الأثرمُ، وسيأتي في الشهاداتِ[١] كلامٌ في فسقِه، ومرادُ الأصحابِ: ما لم يفسق. قال جماعةٌ من الحنفيةِ، إنَّما يصحُّ الاقتداء بالشفعوية، إذا احتاطَ الإمامُ في موضع الخلافِ، أي: ما لم يتركْ ركناً أو شرطاً عندَ المأمومِ. قال جماعةٌ: الشفعويةُ غلطٌ؛ لأنّه نسبةٌ إلى شافعٍ* بحذفِ ياءِ النسبِ جد الإمامِ، كما نسب هو إليه؛ إذ لا يجمعُ بينَ منسوبين.

قال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيتُ جماعةً من المنتسبين إلى العلم يعملونَ عملَ العوامِّ، فإذا صلَّى الحنبليُّ في مسجدِ شافعيٍّ، ولم يجهر، غضبتِ الشَّافعيةُ، وإذا صلَّى شافعيٌّ في مسجدِ حنبليٍّ، وجهرَ، غضبتِ الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، والعصبيةُ فيها مجردُ هوًى يمنعُ منه العلمُ[٢].

قال ابنُ عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصمُهم من الظلمِ إلاّ العجزُ، ولا أقولُ: العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيامِ ابنِ يوسف[٣] فكانوا يستطيلون[٤] بالبغي على أصحابِ الشَّافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهمْ من الجهرِ والقنوتِ، وهي مسألةُ اجتهادٍ[٥]، فلمَّا جاءت

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنَّه نسبةٌ إلى شافعٍ).

يعني: أنَّ النسبةَ إلى شافع جدِّ الإمامِ، لا إلى نفسِ الإمامِ؛ لأنَّ الإمامَ منسوبٌ إلى جدِّه، ففيه ياءُ النسبةِ، فلو نسبنا إليه، احتجنا إلى ياءِ النسبةِ مرةً أخرى، فيجمع بينَ نسبتين، وهو ممتنعٌ، فجُعِلَتِ النسبةُ في غيرِ الإمامِ إلى مَنْ نُسِبَ إليه الإمامُ لا إلى الإمامِ.

(١) ١١/٢٩٨ .

(٢) جاء في (ط) عند هذه الكلمة: «لعل ذلك في الجهر بالنية في الصلاة» .

(٣) هو: أبومنصور، عبدالملك بن محمد بن يوسف البغدادي، كان متعصباً للسنة، قد كفى عامة العلماء والصلحاء . (ت ٤٦٠هـ) . «السير» ١٨/٣٣٣ .

(٤) في (ط): «يتسلطون» .

(٥) في (ب) و(ط): «اجتهادية» .

الفروع

أيامُ النظام[١]، وماتَ ابنُ يوسف، وزالتْ شوكةُ الحنابلةِ، استطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ، استطالةَ السَّلاطين الظلمةِ، فاستعدوا بالسجنِ، وآذوا العوامَّ بالسعايات، والفقهاءَ بالنبز بالتجسيم، قال: فتدبرتُ أمرَ الفريقين، فإذا بهم لم تعملْ فيهم آدابُ العلمِ، وهل هذه[٢] إلا أفعالُ الأجنادِ يصولون في دولتهمْ، ويلزمون المساجد في بَطالتهمْ. انتهى ما ذكره ابنُ الجوزي.

فقد بيَّنا الأمرَ على أنَّ مسائلَ الاجتهادِ لا إنكارَ فيها، وذكر القاضي فيه روايتين/ ويتوجَّه قولٌ ثالث - وفي كلامِ أحمدَ، أو بعضِ الأصحابِ ما يدلُّ ١/ ٩٠ عليه - إن ضَعُفَ الخلافُ أنكر فيها، وإلاَّ فلا، وللشافعيةِ أيضاً خلافٌ، فلهم وجهان في الإنكار على مَنْ كشفَ فخذيه، فحَمْلُ حالِ مَنْ أنكر على أنَّه رأى هذا أوْلَى، ولم يعتقد المنكرُ أنَّه يفضي ذلك إلى مفسدةٍ فوقَ مفسدة ما أنكره، وإلاَّ لسقطَ الإنكارُ أو لم يجزْ، وإنّما لامرئٍ ما نوى، وسبقَ كلامُ ابنِ هبيرة آخرَ كتابِ الصلاة[٣]، واللهُ أعلم. ونقل محمدُ بنُ سليمان، أبوجعفر المنقري: كان المسلمون يُصلُّون خلفَ مَنْ يقنت ومَنْ لا يقنت، فإنْ زادَ فيه حرفاً، فلا تصلي خلفَه، أو جهرَ بمثلِ: «إنّا نستعينك»[٤] أو «عذابَك الجد»[٤] فإن كنتَ في صلاةٍ فاقطعها، كذا قال.

ومَنْ زَوَّرَ ولايَةً لنفسِهِ بإمامة، وباشرَ، فيتوجَّهُ: إن كانت ولايتُه شرطاً

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هو: أبوعلي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، نظام الملك، الوزير الكبير، كان شافعيّا أشعريّا، وكان فيه خير وتقوى، وميل إلى الصالحين. (ت٤٨٥هـ). «السير» ١٩/ ٩٤.

(٢) بعدها في (ط): «الأفعال».

(٣) ١/ ٤٢١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر، وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤ - ٢٥.

الفروع لاستحقاقِه، لم يستحقَّ، وإلاّ خرج على صحةِ إمامته. وقال شيخُنا: له أجرُ مثلِه، وأطلقَ*، كمَنْ ولايتُه فاسدةٌ* بغيرِ كذبِه، لا ما يستحقُّه عدلٌ بولايةٍ شرعيةٍ*، وتصحُّ إمامةُ صبيٍّ لبالغ في نفلٍ على الأصحِّ، اختارَه الأكثرُ (هـ م). وعنه: وفرضٍ، اختارَهُ الآجريُّ (وش) وظاهِرُ المسألةِ: ولو قلنا: تلزمُه الصَّلاةُ، وصرَّح به ابنُ البناء في العقودِ. وبناؤهم المسألة على أنَّ صلاتَه نافلةٌ يقتضي صحَّةَ إمامته إن لزمته، قالَهُ صاحبُ النظمِ، وهو متَّجهٌ، وصرَّح به غيرُ واحدٍ وجهاً[1]، ويصحُّ بمثلِه (و). وفي «المنتخب»: لا.

ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ بغيرِ نساءٍ (و) وبنى عليه في «المنتخب»: لا يجوزُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأطلق).

أي: لم يفرقْ بينَ مَنْ ولايتُه شرطٌ لاستحقاقِه، وبينَ غيره، والمصنفُ فرَّقَ بقولِهِ: (فيتوجَّه إن كانت ولايتُه شرطاً لاستحقاقِه، لم يستحقّ، وإلاّ خرِّج على صحة إمامتِه) والشيخُ جعلَ له أجرةَ المثلِ من غيرِ تفصيلٍ.

* قوله: (كمَنْ ولايتُه فاسدةٌ).

الظاهرُ: أنَّه من تمامِ كلامِ الشيخ، أي: يكونُ له أجرةُ المثلِ، كمَنْ ولايتُه فاسدةٌ، فإنَّ له أجرةَ المثلِ، كذلك مَنْ باشر بولاية كذب، فإنَّه يستحقُّ أجرةَ المثلِ.

* قوله: (لا ما يستحقُّه عدلٌ[2] بولايةٍ شرعيةٍ).

هذا من تمام كلام شيخنا[3]، [4]أي: قال شيخنا[4]: له أجرةُ مثله، لا ما يستحقُّه بولايةٍ شرعيةٍ. أي: له أجرةُ مثلِه، وليسَ له ما يستحقُّه بولايةٍ شرعيةٍ، بل له أجرةُ المثلِ.

(١) ليست في (س).
(٢) ليست في النسخ الخطية، وهي من «الفروع».
(٣) هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.
(٤-٤) ليست في (د).

الفروع

أذانُها لهم، وعنه: تصحُّ في نفلٍ، وعنه: في التراويحِ، وقيل: إن كانتْ أقرأَ، وقيل: قارئة دونَهم، وقيل: ذا رحمٍ، وقيل: أو عجوزاً، وتقفُ خلفَهم؛ لأنَّه أسترُ، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءةِ، فينوي الإمامةَ أحدُهم، واختارَ الأكثرُ الصحةَ في الجملة، لخبري[١] أمِّ ورقةَ العامِّ[٢] والخاصِّ[٣]، والجوابُ عن الخاص رواهُ أبوبكر المرُّوذي بإسنادٍ يمنعُ الصحةَ، وإنْ صحَّ، فيتوجَّهُ حملهُ على النفلِ، جمعاً بينه وبين النهي، ويتوجَّهُ احتمالٌ في الفرض، والنهيُ لا يصحُّ، مع أنَّه للكراهةِ، وكذا الخنثى، وقيل: تصحُّ بخنثى، وإن قلنا: لا يؤمُّ خُنثى نساءً. وتبطلُ صلاةُ امرأةٍ بجنب رجلٍ، لم يصلوا جماعةً.

فصل

ولا تصحُّ إمامةُ محدثٍ أو نجسٍ، ولو جهلَه المأمومُ فقط. نصَّ عليه، خلافاً لـ «الإشارة»[٤] و (ش)، وبناه في «الخلافِ» أيضاً على إمامةِ الفاسقِ لفسقه بذلك*، وقيل للقاضي: هو أمينٌ على طهارتِه لا تُعرفُ إلاّ من جهتِه، فإذا علمنا[٥] بقولِهِ، لم يقبلْ رجوعُه، كما لو أقرتْ بانقضاء العدةِ وزُوِّجتْ ثم

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لفسقِهِ بذلك).

أي: لفسقِهِ بصلاتِه وهو محدثٌ يعلمُ ذلك، فيصيرُ بمنزلةِ مَنِ ائتمَّ بفاسقٍ لا يعلمُ فسقَه، هل يعيدُ إذا علمَ؟ فيه قولان: المرجَّح يعيدُ.

(١) في (ط): «لخبر».

(٢) وهو: كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. أخرجه أبوداود في «سننه» (٥٩٢). وهي: أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى. ماتت في خلافة عمر. «الإصابة» ١٣/ ٣٠٤.

(٣) وهو: أنَّ رسول الله ﷺ أذِنَ لها أن يُؤَذَّن لها ويُقامَ، وتؤمَّ نساءها. أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٧٩.

(٤) لمؤلفه أبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، وهذا الكتاب مختصر لكتاب «الروايتين والوجهين». «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٢ - ١٦٥.

(٥) في (ط): «عملنا».

الفروع رجعت، فقال: فيجبُ لهذا المعنى أن لا يُقبلَ قولُه قبلَ الدخولِ في الصَّلاةِ.

وعلى أنَّ دخولَها في عقدِ النِكاحِ اعترافٌ بصحتِه، فلم تصدق، وهذا من أمرِ الدين، فقِيلَ: كقبلِ الصَّلاةِ، وعلَّله في «الفصول» بأنَّه فاسقٌ، وإمامتُه عندنا لا تصحُّ، ولأنه متلاعبٌ، والمتلاعبُ ليسَ في صلاةٍ، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في «الخلافِ» وغيرِه: أو بسبقِ حدثِه، استأنفَ المأمومُ، وعنه: يبني (وم ش) نقلَ بكرُ بنُ محمد: جماعة أو فرادى. فيمن[١] صلَّى بعضَ الصّلاة وشكَّ في وضوئه، لم يُجزِئهُ [٢]إلاَّ أنْ يتيقن[٢] أنَّه كان على وضوءٍ، ولا تفسدُ صلاتُهم، إن شاؤوا، قَدَّمُوا[٣]، وإن شاؤوا صلَّوا فرادى. قال القاضي: فقد نصَّ على أنَّ علمَهم بفسادِ صلاتِه، لا يوجبُ عليهم إعادةً، وإن علمَ بعدَ السّلامِ في غير جمعةٍ أو فيها (ق)[٤] أعادَ الإمامُ، وعنه: والمأمومُ، اختارَه أبوالخطاب (و هـ) وهو القياسُ لولا الأثرُ عن عمر[٥]، وابنِه[٦]، وعثمان[٧]، وعليٍّ[٨]، قاله القاضي وغيرُه، كغيرِ الحدثِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «فمن».

(٢-٢) في (ط): «حتى يتيقن».

(٣) يعني: قدَّموا أحدهم إماماً.

(٤) في (ب): «و».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٦٤٨) و(٣٦٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥١) و(٢٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠، أن عمر بن الخطاب أمَّهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة ولم يعد من وراءه. وهذا لفظ عبدالرزاق.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٠٠.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٠٠.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٤).

الفروع

والنجاسةِ. نصَّ عليه، حتى في إمامٍ نسيَ الفاتحةَ في الأخريين، وإنْ علمه معه واحدٌ*، أعادَ الكُلَّ. نصَّ عليه، واختارَ القاضي والشيخُ: يعيدُ العالمُ، وكذا نقلَ أبو طالب. إن علمَهُ اثنان وأنكرَ هو، أعادَ الكلُّ، واحتجَّ بخبرِ ذي اليدين[1].

ولا تصحُّ إمامةُ كافرٍ (و)[2]، وقيل: بلى إنْ أَسرَّه، وإن قالَ بعدَ سلامِه: هو كافرٌ، وإنَّما صلَّى تهزؤاً، فنصُّه: يعيدُ المأمومُ، كمَنْ ظُنَّ كفرُه أو حدثُه، فبانَ خلافُه، وقيل: لا[☆]، كمَنْ جُهِلَ حالُه.

التصحيح

[3](☆) تنبيه: قوله: (وإنْ قالَ بعدَ سلامِه: هو كافرٌ، وإنَّما صلَّى تهزؤاً، فنصُّه: يُعيدُ المأمومُ... وقيل: لا) انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ من المذهبِ[3].

الحاشية

* قوله: (وإنْ عَلِمَه معه واحدٌ).

ظاهِرُهُ: أنَّ العلمَ حاصلٌ للإمامِ وللواحدِ، وهو مشكلٌ، فإنَّه ذكرَ أنَّ الشيخَ اختارَ في هذه الصورةِ أنَّ الذي يعيدُ هو العالمُ فقط، واختيارُ الشيخِ هذا ذَكَرَهُ في «المغني»[4]، ولم يذكره إلاَّ فيما إذا علمَ بعضُ المأمومين دونَ بعض، وجزمَ فيه بأنَّ العلمَ إذا حصلَ من الإمامِ بالإعادةِ، فكيفَ يُنْسَبُ إليه أنَّه اختارَ عدمَ الإعادةِ في حقِّ مَنْ لم يعلمْ، إذا كانَ العلمُ من الإمامِ وبعض المأمومين، مع كونِهِ جزمَ بالإعادةِ، إذا علمَ الإمامُ وحدَه، هذا لا يظهرُ، قال في «المغني»[4]: إذا علمَ بحدثِ نفسِه في الصلاةِ، أو علمَ المأمومون، لزِمَهم استئنافُ الصَّلاةِ. نص عليه، ثم قال ابنُ عقيل: فيه عن أحمدَ روايةٌ أخرى: إذا علمَ المأمومون أنَّهم يبنون على صلاتِهم، فلم يذكر في «المغني»[5]الخلافَ مع علمِ الإمام، وفي غيرِ هذا الكتابِ، لم يذكرِ الإعادةَ في حقِّ مَنْ عَلِمَ إلاَّ احتمالاً. قال[5] في «الكافي»[6]: ويحتملُ أن تختصَّ الإعادةُ بمنْ عَلِمَ، ويمكنُ حملُ كلامِهِ أنَّ مرادَهُ أنَّ العلمَ حصلَ للواحدِ الذي معه دونه، وقيَّده بقوله: معه؛ ليحترزَ بذلك عمَّا إذا كانَ أحدٌ يعلمُ حدثَه، وليسَ مأموماً معه، فإنَّ ظاهرَ كلامِهم: أنَّ علمَه على هذا الوجهِ، لا يؤثرُ في فسادِ صلاةِ

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢٦٩.
(٢) ليست في (ط).
(٣-٣) ليست في (ح).
(٤) ٢/٥٠٥.
(٥-٥) ليست في (ق).
(٦) ١/٤١٥.

الفروع وإن عُلِمَ له حالانِ، أو إفاقةٌ وجنونٌ، لم يدرِ في أيِّهما ائتمَّ، وأمَّ فيهما، ففي الإعادةِ أوجهٌ؛ ثالثها: إن علمَ قبلَ الصَّلاةِ إسلامَهُ، وشَكَّ في ردَّته، لم يعدْ(م٧).

ولا إمامةُ أخرسَ بناطقٍ (و) ولا بمثلِهِ. نصَّ عليه (و م ر) خلافاً «للأحكام السُّلطانية» و«الكافي»(١)؛ لأنَّه لم يأتِ بالأصلِ والبدلِ، والأميُّ

التصحيح **مسألة ـ٧**: قوله: (وإن عُلِمَ له حالان) يعني: الإمام، والحالان إسلامٌ وكفرٌ (أو إفاقةٌ وجنونٌ، لم يدرِ في أيِّهما) أي: الحالين (ائتم وأمَّ فيهما، ففي الإعادةِ أوجه، ثالثُها: إن علمَ قبلَ الصلاةِ إسلامَه، وشَكَّ في ردَّتِه، لم يعدْ) انتهى. وأطلَقَهنَّ ابنُ تميم:

أحدُها: يعيد مطلقاً، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه في «مجمع البحرين».

والوجهُ الثاني: لا يعيدُ. قلت: وهو الصواب.

والوجهُ الثالث: الفرقُ، وهو الصَّحيحُ من المذهبِ على ما اصطلحناه، جزمَ به(٢) في «المغني»(٣) و«الشرح»(٤)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «المغني»(٣) ومَنْ تبعه: فإن كانَ الإمامُ ممَّن يسلمُ تارةً، ويرتدُّ أخرى، لم يصل خلفَه حتى يعلم على أيِّ دينٍ هو، فإن صلَّى خلفَه، ولم يعلمْ ما هو: نظرنا؛ فإنْ كانَ قد علمَ قبلَ الصلاةِ إسلامَه،

الحاشية المأمومين؛ لأنَّهم يقولون: فإنْ جهلَ الإمامُ والمأمومُ، فظاهرُه: أنَّ علمَ غيرِهم غير مؤثرٍ، فإنْ كان مرادُه هذا المحمل، فالأظهرُ أن يُقال فيه: وإنْ عَلِمَ واحدٌ معه، مع أنَّ هذه العبارةَ والعبارة(٥) التي في المتنِ ظاهرةٌ في حصولِ العلمِ للإمامِ وللواحدِ، وظاهرُ كلامِ المصنفِ هو ظاهر(٦) «الرعاية»، قال: وإنْ علمَهُ معه المأمومون، أو دونه، أعادُوا على الأصحِّ فيهم، وكذا إن علمَهُ أحدُهم. نصَّ عليه، وقيل: بل يعيدُ الواحدُ وحدَه، والذي جزمَ به في «المغني»(٣)، والزركشي: الإعادة مع علمِ الإمامِ.

(١) ١/٤١٧.
(٢) ليست في (ط).
(٣) ٣/٣٥.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٧١.
(٥) ليست في (د).
(٦) بعدها في (ق): «في».

الفروع

يأتي بالبدلِ وهو الذكرُ.

ولا إمامةُ مَنْ به حدثٌ مستمرٌّ (و) وفيه بمثلِهِ وجهان [م٨]، ولا - على الأصحِّ - (ش) إمامةُ عاجزٍ عن ركنٍ أو شرط، واختارَ شيخُنا الصحةَ، قاله في إمامِ عليه نجاسةٌ يعجزُ عنها، ، ولا خلافَ أنَّ المصلي خلفَ المضطجع لا[١] يضطجعُ، وتصحُّ بمثلِهِ، وإمامةُ[٢] متيمم بمتوضئٍ (و)، ولا تكره (م)؛ لأنَّ عمرَو بن العاص في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ، تَيَمَّمَ وهو جنبٌ في ليلةٍ باردةٍ، وصلَّى بأصحابِهِ، وعَلِمَ النبيُّ ﷺ. رواه أحمدُ، وأبوداود، وغيرُهما[٣]، من روايةِ عبدِالرحمنِ بن جُبير، عن عمرو، ولم يسمعْ منه بلا خلافٍ، ورواه عبدُالرحمن أيضاً، عن أبي قيس، عن عمرو[٤]، وفيه أنَّه

التصحيح

وشَكَّ في ردَّتِهِ، فهو مسلمٌ، وإن علمَ ردَّتَهُ وشكَّ في إسلامِه، لم تصحَّ صلاتُه. انتهى. ذَكره في أوائلِ بابِ الإمامةِ.

مسألة ـ ٨: قوله: (ولا إمامةُ مَنْ به حدث[٥] مستمرٌّ، وفيه بمثلِه وجهان) انتهى:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصَّحيحُ، جزمَ به في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«الكافي»[٦]، و«العمدة»، و«الشرح»[٧]، و[٨]«الحاوي الكبير»[٨]، وغيرهم، وقدَّمه

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «ولا إمامة».

(٣) أحمد (١٧٨١٢)، وأبوداود (٣٣٤)، والدارقطني ١/ ١٧٨، والحاكم ١/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) أخرجه أبوداود (٣٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٨)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني ١/ ١٧٩، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٦.

(٥) في نسخ التصحيح الخطية: (حدثه)، والمثبت من «الفروع».

(٦) ١/ ٤١٧.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٧٣.

(٨-٨) في (ط): «والحاويين والوجيز».

الفروع غسلَ مَغَابنه وتوضأ وضوءَه للصَّلاةِ، وليسَ فيه التيممُ. وأعلَّ غيرُ واحدٍ الأوَّلَ بالثاني، ويتوجَّه احتمالٌ، وهو متوجِّهٌ على أصلِنا؛ لأنَّ التيممَ طهارةٌ ضروريةٌ؛ ولهذا يُقيدُ بالوقتِ.

ولا تصحُّ إمامةُ أميٍّ (و) - نسبةً إلى الأمِّ، وقيل إلى أُمَّةِ العربِ - وهو مَنْ يدغمُ في الفاتحةِ حرفاً لا يدغم، أو يحيل المعنى* بلحنِهِ[1]، وعنه: لا تصحُّ كبمثلِهِ في الأصحِّ (م ر) وفي إعادةِ مَنْ عَلِمَ بعدَ سلامِهِ، أو شَكَّ فيه، وأسرَّ في صلاةِ جهرٍ وجهان[م٩].

التصحيح ابنُ تميم وغيره. قال في «المستوعبِ»: ولا تصحُّ إمامةُ مَنْ به سلسُ البولِ بمَنْ لا سلسَ به، انتهى. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عبدوس في «تذكرته»، فإنَّه قال: ولا يؤمُّ أخرسُ، ولا دائمُ حدثُه، وعاجزٌ عن ركن، وأنثى، بعكسِهم. وقال في «المحرر»: ومَنْ عجزَ[2] عن ركنٍ أوشرط، لم تصحَّ إمامتُه بقادر عليه. انتهى.

[3] والوجهُ الثاني: لا تصحُّ، جزمَ به في «الخلاصةِ»، و«الوجيز»، وصحَّحه في النظمِ، وقدَّمه في «الرعايتين»، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «التلخيص»[3].

مسألة ـ ٩: قوله: (ولا تصحُّ إمامةُ أميٍّ... وعنه: لا تصحُّ كبمثلِه في الأصحِّ.

الحاشية * **قوله: (أو يحيل المعنى).**

الكلام على اللحنِ الذي يحيلُ المعنى وغيره، ذكرَهُ المصنفُ عندَ كلامِه على قراءةِ الفاتحة. قال في «الفتاوى المصرية» في بابِ ما يُفْسِدُ الصلاةَ: في رجلٍ يلحنُ في القراءةِ، هل تصحُّ الصلاةُ خلفَه؟.

الجوابُ: إنْ لحنَ لحناً يحيلُ المعنى في فاتحةِ الكتاب، لم يصلِّ خلفَه إلاَّ مَنْ يكونُ لحنُه مثلَ لحنِه، إذا كانا عاجزين عن إصلاحه، وإن كان في غير الفاتحةِ وتعمَّده، بطلتْ صلاتُه أيضاً، وإن كان سهواً أو عجزاً، صحَّتِ الصلاةُ خلفَه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ط): «والمنور».

(٣-٣) في (ط): وقال في «التلخيص»: وأمّا عدم العصمة في الطهارة كصاحب السلس ونحوه، فلا يصح اقتداء المعصوم بهم. والوجه الثاني: لا تصح. قال في «الخلاصة»: ولا يقتدى بمن به سلس البول، وصححه في «النظم» وقدمه في «الرعايتين».

وإن بطلتْ صلاةُ قارئٍ خلفَ أميٍّ، ففي إمامٍ وجهان[١٠م]. وإن اقتدى الفروع

وفي إعادةِ مَنْ عَلِمَ بعدَ سلامِه، أو شكَّ فيه، وأسرَّ في صلاةِ جهرٍ وجهان) انتهى. اشتملَ التصحيح كلامُه على ثلاث مسائل يشبهُ بعضُهنَّ بعضاً. قال ابنُ تميم: وإنْ شَكَّ القارئُ هل إمامُه أميٌّ أمْ لا؟ في صلاةِ سرٍّ، صحَّت، فإن بانَ أُميًّا، فوجهان، وإن كانَ في صلاةِ جهرٍ، ولم يجهرْ، فهل يعيد؟ على وجهين. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإنْ صلَّى قارئٌ خلفَ مَنْ جهلَ كونَه قارئاً، أو شكَّ فيه في صلاةِ سرٍّ، صحَّت، وإنْ بانَ أميًا، أو أسرَّ في صلاةِ جهرٍ، وما[١] ادعى أنه قرأ، فوجهان.

وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: وإن علمَ أنَّه أمي لمَّا سلمَ، فوجهان. وقال في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]: فإن صلَّى القارئُ خلفَ مَنْ لا يعلمُ حالَه في صلاةِ الإسرارِ، صحَّت، وإنْ كانَ يُسرُّ في صلاةِ الجهرِ، ففيه وجهان: عدمُ الصحةِ، ذكره القاضي، زادَ الشارحُ: وذكره ابنُ عقيل أيضاً؛ لأنَّ الظاهرَ أنه لو أحسنَ القراءةَ، لجهر. والوجه الثاني: تصحُّ. انتهى. وقال ابنُ رزين: فإنْ أسرَّ في الجهرِ، لم تصح؛ إذ الظاهرُ أنَّه لو أحسنَ، لجهر، وقيل: تصح. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: فإن شكَّ القارئُ في [٤]أميةِ إمامِه[٤] في صلاةِ سرٍّ، صحَّت صلاتُه؛ لأنَّ الظاهرَ كونُ مَن يتقدمُ إماماً قارئاً، وإن كان في صلاةِ جهرٍ فأسر، لم/ تصح في أصحِّ الوجهين. انتهى. قلت: ٥٥
الصوابُ أنَّهُ إذا علمَ بعدَ سلامِه أنَّ إمامَه أميٌّ أنَّه يعيدُ، وأنَّه إذا أسرَّ في صلاةِ جهرٍ، لم يعلمْ هل هو أميٌّ أمْ لا؟ أنه لا يعيد، وكذا لو شكَّ فيه هل هو أميٌّ أم لا؟.

مسألة ـ ١٠: قوله: (وإنْ بطلت صلاةُ قارئٍ خلفَ أميٍّ، ففي إمام وجهان). انتهى. قال ابنُ تميم: فلو أمَّ أميٌّ قارئاً فقط، بطلتْ صلاةُ القارئ، وفي الإمَام وجهان. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإنْ أمَّ أميٌّ قارئاً وحده، بطلت صلاةُ القارئ، وقيل: فرضاً، وفي الإمامِ وجهان. انتهى. قلت: حيثُ حكمنا ببطلانِ صلاةِ القارئ، بطلت صلاةُ الإمام، وحيثُ قلنا: تنقلبُ نفلاً، صحت صلاتُه، والله أعلم، وكلامُ

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).
(٢) ٣/٣٠.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٦.
(٤-٤) في (ط): «أميته».

الفروع قارئٌ وأميٌّ بأمي، فإنْ بطلَ فرضُ القارئِ، فهل يبقى نفلاً فتصحَّ صلاتُهم، أم لا يبقى فتبطل، أمْ إلاّ[1] الإمام؟ فيه أوجهٌ(م١١)، وجوَّز الشيخُ اقتداءَ مَنْ

التصحيح الزركشي، ونَقْلُه في المسألةِ الآتية يوافقُ ما قلنا، وكذا كلامُ ابنِ تميم، وابن حمدان الآتي يوافقُ ما قلنا في الفرعِ الثاني. قلت: وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنف في باب النيةِ[2] في هذه المسألةِ بعينها، فإنه قال: (وإنْ اعتقدَ كلٌّ منهما أنَّه إمام الآخر أو مأمومه، لم تصح. نصَّ عليهما، وكذا إن نوى إمامةَ مَنْ لا يصح أن[3] يؤمه، كامرأةٍ تؤمُّ رجلاً، لا تصحُّ صلاةُ الإمام، في الأشهرِ، وكذا أميٌّ قارئاً) انتهى. فهذه المسألة الأخيرةُ هي مسألة المصنفِ التي أطلقَ الخلافَ فيها هنا فيما يظهر، والله أعلم.

مسألة ـ ١١: قولُه: (وإنِ اقتدى قارئٌ وأميٌّ بأميٍّ، فإن بطلَ فرضُ القارئ، فهل يبقى نفلاً، فتصحَّ صلاتهم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه) انتهى. قال الزَّرْكَشِيُّ: فإنْ كانَ خلفَه، فإنَّ صلاتَهما تفسدُ، وهل تبطلُ صلاةُ الإمام؟ فيه احتمالان، أشهرُهما البطلان. انتهى. وقال في «الرعايتين»: فإن كانا خلفَه، بطلَ فرضُ القارئِ في الأصحِّ، وبقي نفلاً، وقيل: لا يبقى فتبطل صلاتُهم، وقيل: إلاّ الإمام. انتهى. زادَ في «الكبرى»: وقيل: في صلاةِ القارئِ والأميِّ خلفَ الأميِّ ثلاثةُ أوجه: البطلانُ والصحةُ، وقيل: في رواية: والثالثُ: تصح في النفلِ دونَ الفرض. انتهى. وفي «الرعاية» طرق غير ما تقدم، وحكى ابنُ الزاغوني وجهاً: أنَّ الفسادَ يختصُّ بالقارئ، ولا تبطلُ صلاةُ الأميِّ، قال: واختلفَ القائلون بهذا الوجه في تعليلِه، فقال بعضُهم: لأنَّ القارئَ تكونُ صلاتُه نافلةً، فما خرجَ من الصلاة، فلم يصر الأميُّ بذلك فذّا، وقال بعضُهم: صلاةُ القارئ باطلةٌ على الإطلاقِ، لكن اعتبارُ معرفةِ هذا على الناسِ أمرٌ يشقُّ، ولا يمكنُ الوقوف عليه، فعُفِيَ عنه؛ للمشقةِ، قال الزَّرْكشيُّ: ويحتملُ أنَّ الخرقيَّ اختارَ هذا الوجه، فيكون كلامُه على إطلاقِه. انتهى. وقالَ ابنُ تميم: إن كانا خلفَه، بطلَ فرضُ القارئِ، وفي بقائه نفْلاً وجهان، فإنْ قلنا بصحتِه، فصلاةُ الجميعِ صحيحةٌ، وإن قلنا: لا

الحاشية .....

(١) ضرب عليها في (ب).

(٢) ١٤٨/٢.

(٣) بعدها في (ط): «لا».

الفروع

يُحسنُ قدرَ الفاتحة بمَنْ لا يحسنُ قرآناً، وفتحُ همزةِ ﴿اَهْدِنَا﴾ محيلٌ[١] في الأصحِّ، كضمِّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وكسرِ كاف ﴿إِيَّاكَ﴾. وتصحُّ إمامةُ إمامِ الحيِّ ـ وهو إمامُ مسجدٍ راتبٌ ـ العاجزِ عن القيام* (م ر) لمرضٍ يُرجَى زوالُه (م ر) ويصلونَ جلوساً. وقالَ في «الخلافِ»: هذا استحسانٌ/، والقياسُ: لا تصحُّ. وفي «الإيضاحِ» رواية: قياماً، واختارَهُ في «النصيحةِ» و«التحقيقِ» (و) وعنه: تصحُّ مع غيرِ إمامِ الحيِّ، وإن لم يُرْجَ زوالُه (و) وفي «الإيضاح»، و«المنتخب»: إن لم يُرْجَ، صحَّتْ مع إمامِ الحيِّ قياماً، فعلى المذهبِ في الأولى: إنْ صلوا قياماً، صحَّتْ على الأصح، وقيل: الجاهلُ وجوبَ الجلوسِ. وإن ابتدأ قائماً ثم اعتلَّ فجلسَ، أتمّوا قياماً، ولم يجزِ الجلوسُ، ٩٩/١

التصحيح

تصحُّ، بطلت صلاةُ المأمومِ، وفي [٢]صلاة الإمام[٢] وجهان. انتهى.

وقال قبل ذلك: وفي صحةِ صلاةِ القارئِ خلفَ الأميِّ نافلة وجهان، أصحُّهما: لا تصح. انتهى. فتلخَّص أنَّ الزركشيَّ جزمَ بفسادِ صلاةِ المأموم القارئ[٣] والأمي، وأنَّ أشهرَ الاحتمالين بطلانُ صلاةِ الإمام، وأنَّ ابنَ حمدان قدَّمَ أنَّ صلاةَ القارئ تبقى نفلاً. قلت: ظاهرُ كلامِ المصنف في باب النية[٤] في مسائل كثيرة: أنَّها تنقلب نفلاً على المقدم عنده، كما إذا أحرمَ بفرض، فبانَ قبل وقتِه، أو بطلَ الفرضُ الذي انتقلَ منه، وكذا لو فعل ما يُفسدُ الفرضَ فقط، كتركِ القيامِ، والصلاةِ في الكعبةِ، والائتمامِ بمتنفلٍ، إذا قلنا: لا يصحُّ الفرضُ، والائتمام بصبيٍّ إن لم يعتقد جوازه، فإن المقدَم[٥] عنده، وهو المذهبُ، انقلابُه نفلاً، فلتكنْ هذه المسألةُ كذلك، واللهُ أعلمُ.

الحاشية

* قوله: (العاجز عن القيام).

هو صفةٌ لإمامِ الحيِّ، أي: تصحُّ إمامةُ إمامِ الحيِّ العاجزِ.

---

(١) في (ط): «ومحيل».

(٢-٢) في (ط): «صلاته».

(٣) في (ب): «والقارئ».

(٤) ٢/١٤٢.

(٥) في (ط): «المتقدم».

الفروع نصَّ عليه، وذكر الحُلوانيُّ: ولو لم يكن إمام الحيِّ. وإن أُرْتِجَ على المصلي في الفاتحةِ، وعجزَ عن الإتمامِ، فهو كالعاجزِ عن القيامِ في أثناءِ الصلاةِ، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها، ذكره في «الفصول»، ويؤخذُ منه: ولو كان إماماً، وسبقَ في آخر النيةِ[1]: يستخلفُ.

فصل

وإنْ تركَ الإمامُ ركناً، أو شرطاً عندَه وحدَه، عالماً، أعادَ المأمومُ (ش) لأنَّ القياسَ لما[2] منعَ انعقادَ صلاةِ الإمامِ، و[3] إمامَته، كالكفرِ واستدبارِ القبلة مُنِعَ، ولتعذُّرِ نيةِ الإمامةِ من عالمٍ بفسادِ صلاتِه.

وعندَ صاحبِ «المستوعب»: يعيدُ إن علمَ في الصلاة، كذا قالَ. ويتوجَّهُ مثلُه في إمام يعلم حدثَ نفسِه، وإن كان ركناً أو شرطاً عندَ المأمومِ، فعنه: يعيدُ المأمومُ، اختارَهُ جماعةٌ (و هـ ش) لاعتقادِ المأمومِ فسادَ صلاةِ إمامه، كما لو اعتقده مجمعاً عليه، فبانَ خلافُه، وعنه: لا، اختارَهُ الشيخُ وشيخُنا (و م) كالإمام؛ لحصولِ الغرض في مسائلِ الخلافِ، وهو الاجتهادُ أو التقليد(م١٢)، وكعلمِ المأموم لما سلم في الأصحِّ.

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قوله: (وإن تركَ الإمامُ ركناً، أو شرطاً عنده وحدَه، عالماً، أعاد المأمومُ. . . وإن كانَ ركناً أو شرطاً عندَ المأموم، فعنه: يعيدُ المأموم، اختاره جماعةٌ. . وعنه: لا، اختارَهُ الشيخُ وشيخُنا، كالإمام؛ لحصولِ الغرضِ في مسائل الخلافِ، وهو الاجتهادُ أو التقليد) انتهى. وأطلقَهُما في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

الحاشية .....

---

(١) ٢/١٥٦.

(٢) في (ب) و(س) و(ط): (إنما).

(٣) في (ب) و(ط): «أو».

الفروع

وفي «المستوعب»: إن كانَ في وجوبه عندَ المأموم روايتان، ففي صلاتِه خلفَه روايتان، كذا قالَ. ومَنْ تركَ ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليدٍ، أعادَ، ذكرَهُ الآجريُّ (ع) لتركِهِ فرضه، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ الذي تركَ الطمأنينة، وصلَّى فذًّا بالإعادةِ[1]، وعنه: لا؛ لخفاءِ طرقِ علمِ هذه المسائلِ، وعنه: إن طالَ. قال ابنُ عقيل، وجماعةٌ: لا يجوز أن يُقدِمَ على فعلٍ لا يعلمُ جوازَه ويفسق، أي: إن كانَ مما يفسقُ به، كما جزمَ به في «الفصول» في عاميٍّ شربَ نبيداً، بلا تقليدٍ، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرِّح القاضي بالفسقِ في موضع، وصرَّح به في آخر، وذكره شيخُنا عنه ولم يخالفه، ووجدتُ بعضَ المالكيةَ ذكرَ عدم الجوازِ إجماعاً، وهو معنى كلام الآجريِّ السابق وغيره، وذكرَ الأصحاب أنَّ العاميَّ إذا نزلت به حادثةٌ، يلزمُه حكمٌ، وذكَرَهُ في «التمهيد» إجماعاً، وأنَّه التقليد، وظاهرُ كلام جماعة:

التصحيح

إحداهما: لا يعيدُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه ابنُ تميم، والشارحُ، ومالَ إليه، واختارهَ الشيخُ الموفقُ، والشيخُ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق»، وغيرُهم. قالَ الشيخُ تقيُّ الدين: لو فعلَ الإمامُ ما هو محرمٌ عندَ المأمومِ دونه، مما يسوغُ فيه الاجتهادُ، صحَّت صلاتُهُ خلفَه، وهو المشهورُ عن أحمد. وقالَ في موضعٍ آخر: الرواياتُ المنقولةُ عن أحمدَ لا توجبُ اختلافاً، وإنَّما ظاهرُها: أنَّ كلَّ موضع يُقطعُ فيه بخطأِ المخالفِ تجبُ الإعادةُ، وما لا يُقطعُ فيه بخطأ المخالفِ لا يوجبُ الإعادةَ، وهو الذي تدلُّ عليه السنَّةُ، والآثارُ، وقياسُ الأصول. انتهى. والروايةُ الثانيةُ: يعيد، اختارَهُ ابنُ عقيل، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدَّمه في «المحرر»، وصحَّحهُ في «النظمِ».

فهذه اثنتا عشْرةَ مسألةً قد صُحِّحَتْ، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢٥٥ .

الفروع أنَّ المؤثرَ إنَّما هو اعتقادُ التحريم*، وإذا لم يفسقْ مَنْ أتى مختلفاً فيه معتقداً تحريمَه، ولم تُردَّ شهادتُه؛ لأنَّ لفعلِهِ مساغاً في الجملةِ، فهذا أولى، وقيل للقاضي: لو لَزمتِ الجمعةُ أهلَ السوادِ، لفسقُوا بتركِها، فقالَ: لم يفسقوا؛ لأنَّه مختلفٌ في وجوبها عليهم بهم، كما يقولُ أبوحنيفة: لو كان في المصرِ أربعةُ أنفسٍ، لزمتهم الجمعةُ، ولم يفسقُوا بتركِها؛ للاختلافِ في وجوبها، ويأتي كلامُ ابنِ عقيل في أمهاتِ الأولادِ[1]، هل يأثمُ مَنْ وطئَ أمتَهُ المزوَّجة؟ وكلامُه في «الكافي»* أنَّه جمعَ بينَ الجاهلِ بالتحريمِ والناسي، بعدمِ التأثيمِ*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أنَّ المؤثرَ إنَّما هو اعتقادُ التحريم).

أي: إنَّما المؤثرُ في الفسقِ هو اعتقادُ التحريمِ.

* قوله: (وكلامُه في «الكافي» أنَّه جمعَ بين الجاهلِ بالتحريم والناسي، بعدمِ التأثيم).

مرادُه أنَّ كلامَه في «الكافي» يدلُّ على أنَّه لا إثمَ مع الجهلِ؛ لأنَّه جمع بينَ الجاهلِ والناسي بعدمِ التأثيم، فدلَّ أنه لا إثمَ مع الجهلِ.

* قوله: (وكلامه في «الكافي»).

عطفٌ على قولِهِ: (كلامُ ابنِ عقيل) أي: ويأتي كلامُه في «الكافي».

---

(١) ٨/١٤٣.